

قرار رقم ٢٠٠٢/١٦

صادر في ٢٠٠٢/٧/١

## آلية اجراء تصوير ونسخ برامج الحاسب الالى من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح

لالى الموضوعية

وفقا للمادة ٢٥ بتصرف الطلاب الجامعيين، على سبيل الاعارة المجانية محصورا بخسنة واحدة، في المؤسسة التربوية او الجامعية الواحدة والمكتبة العامة الواحدة.

٥ - ان توضع هذه النسخ بتصرف الطلاب المسجلين اصولا في المؤسسة التربوية والجامعية، شرط ان يتم اثبات التسجيل المذكور.

٦ - ان توضع نسخة برنامج الحاسب الالى العائد للمكتبة العامة التي لا تتوخى الربح، بتصرف الطلاب المسجلين اصولا في المؤسسة التربوية والجامعية التي لا تتوخى الربح، شرط ان يتم اثبات التسجيل المذكور.

٧ - ان يخصص استعمال النسخة العارة ضمن حرم المؤسسة التربوية او الجامعية، وضمن قاعات المكتبة العامة التي لا تتوخى الربح.

٨ - ان يبلغ صاحب حق المؤلف بعدد نسخ الحاسب الالى المخرجة وفئات الطلاب التي سوف تستفيد منها وعدهم.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ١ تموز ٢٠٠٢

وزير الثقافة

غسان سلامة

وزير التربية والتعليم العالي

عبد الرحيم مراد

ان وزيرى الثقافة، والتربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٧٥ تاريخ ٣/٤/١٩٩٩، الرامى الى حماية حقوق الملكية الادبية والفنية،

بناء على اقتراح كل من المدراء العامين، للثقافة، للتربية والتعليم العالي والتعليم المهني والتقني

يقرر ان ما ياتي:

المادة ١ - تطبق المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ٣/٤/١٩٩٩ الخاصة بالاجازة بنسخ برامج الحاسب الالى من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة، التي لا تتوخى الربح، الحائزة على نسخة واحدة اصلية، في حال توفر الشروط التالية:

١ - ان يصدر قرار نسخ برنامج الحاسب الالى، بناء على طلب من السلطة الصالحة في المؤسسة التربوية والجامعية والمكتبة العامة التي لا تتوخى الربح، والتي تتوفر فيها الشروط الواردة في المادة ٢٥ من القانون المذكور.

٢ - ان يخصص حق نسخ برامج الحاسب الالى بالمؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح، المنصوص عليها صراحة بموجب المادة ٢٥ من القانون المذكور.

٣ - ان يكون برنامج الحاسب الالى المنوي نسخه ذات طابع تعليمي او ثقافي عام.